

## وسائل الشيعة

[ 403 ] (18071) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران (1)، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن فضيل، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: طواف الفريضة لا ينبغي أن تتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن (2). قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشئ من أمر الآخرة والدنيا لا بأس به. أقول: حمله الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه. 55 - باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فإن مر بسجدة أوماً إلى الكعبة ان عجز عن السجود (18072) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا (1)، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أيوب أخي أديم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى؟ قال: القراءة، قلت: فإن مر بسجدة وهو يطوف قال: يومئ برأسه إلى الكعبة.

(2) التهذيب 5: 127 / 417، والاستبصار 2: 227

/ 785، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 18 من أبواب السعي. (1) كتب في هامش المخطوط بدل عن عمران: بن عمران، وأضاف (بخط غيره). (2) في نسخة: وقراءة القرآن (هامش المخطوط). تقدم في الأحاديث 3 و 8 و 9 من الباب 16 من هذه الأبواب. الباب 55 فيه حديث واحد (1) الكافي 4: 427 / 3. (1) في المصدر زيادة: عن سهل بن زياد. (\*)